مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة وأثره على سير الدعوى الجنائية

Media circulation of the trial procedures and its impact on the course of the criminal case.

إعداد :
د. سعود هاني عبد الله عرب
- أستاذ مساعد
قسم القانون العام – جامعة جدة
SAUD HANI ABDELLA ARAB

University of Jeddah جامعة جدة
Saudwork1@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مستخلص:

تناولت الدراسة التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة وأثره على سير الدعوى الجنائية ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تطبيقي ، فرغم وجود النصوص إلا أن هنالك تأثير سلبي في كثير من الأحيان من قبل وسائل الإعلام على سير الدعوى الجنائية ، خاصة وسائل الإعلام الإلكترونية ، نبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الأثر المترتب على نشر الأخبار المفبركة والغير صحيحة عن إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام ، وخاصة في ظل تطور وسائل المعلومات والإتصالات يوماً بعد يوم ،هدفت الدراسة إلى توضيح معني التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة ، وبيان الحق في نشر إجراءات سير الدعوى والضوابط الواردة عليه ، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: انه : " يمتنع على الصحفي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة ، ويلتزم الصحفي بعدم الوجود في عرض اخبار الجريمة بما يشجع عليها وعدم نشر اسماء وصور المتهمين قبل إدانتهم وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: أن لا يتسامح القانون بإعتبارات خاصة بحرية الرأي مع الإعلاميين عند عدم إلتزامهم بما رسمه القانون لممارسة العمل الإعلامي وضوابط نشر أخبار المحاكم ووقائع الجلسات .

نشر – تحقيق- تضليل – حسن نية - إشاعة

Abstract

The study dealt with the media circulation of the trial procedures and its impact on the course of the criminal case. The problem of the study representedin an applied shortcoming. Despite the presence of texts, there is often a negative impact on the conduct of the criminal case, especially the electronic media. The importance of the study stemmed from the seriousness and seriousness of the impact of publishing fabricated and incorrect news about court procedures through the media, especially in light of the development of information and communication means day after day. The study followed the analytical

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
549-523ص.ص العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

descriptive method. The study reached a number of results, the most important of which are: The Press Honor Charter for the year 2018 stipulates that: “The journalist is not allowed to deal with what is undertaken by the investigation or trial authorities in criminal or civil cases in a way that aimed to influence the interest of the investigation or the course of the trial.” The journalist is obligated not to be present in presenting crime news in a way that encourages it and not to publish the names and pictures of the accused before they are convicted or those convicted of events crimes. The study recommended a number of recommendations, the most important of which are: that the law, with regard to freedom of opinion, does not tolerate media professionals when they do not abide by the law for the practice of media work and the controls for publishing court news and court proceedings. The study also recommends that there be a provision requiring publishers to obtain prior permission from the court when publishing any part related to the procedures if the trial was confidential.

Keywords=to publish-
Misleading-investigation- Good intention-rumor

مقدمة

النشر الإعلامي لجلسات المحاكمة مهم ، والعلانية من أهم الضمانات التي تتسم بها المحاكمة العادلة بإعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، واحد المبادئ العامة للقانون فبدونها لن تكون المحاكمة عادلة ، لأن المحاكمات السرية قد تؤدي إلى تعسف القضاة وعدم إتاحة الفرصة لدفاع المتهم عن نفسه ، ولكن هذه العلانية ليس على إطلاقها ، فلابد أن تحكمها ضوابط وتقيدها قيود ، نتناول ذلك من خلال هذه الدراسة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهميـــة الدراســـة : نبعـت أهميـة الدراسـة مـن خطـورة وجسـامة الاثـار التـي تترتـب علـى نشـر الأخبـار المفبركـة والغيـر صـحيحة عـن إجـراءات المحاكمـة عبـر وسـائل الإعـلام ، وخاصـة فـي ظـل تطـور وسـائل المعلومـات والإتصالات يوماً بعد يوم.

مشـــكلة الدراســـة : تمثلـت مشـكلة الدراسـة فـي أن هنالـك قصـور تطبيقـي ، فـرغم وجـود النصـوص إلا أن هنالك تأثير من قبل وسائل الإعلام على سير الدعوى الجنائية ، خاصة وسائل الإعلام الإلكترونية .

أهـداف الدراســة : هـدفت الدراسـة إلـى توضـيح معنـي التـداول الإعلامـي لإجـراءات المحاكمـة ، ومبـدأ علنيـة الجلسات ، والحق في نشر إجراءات سير الدعوى والضوابط الواردة عليه .

منهج الدراسة : إتبعت الدراسة المنهج الوصفى والمنهج التحليلي.

هيكل الدراسة: تقوم هيكلة هذه الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث .

المبحث الأول

معني التداول الإعلامي وتعريف وسائل الإعلام وواجبات العمل الصحفي والضوابط التي يجب أن تراعي عند إجازة المطبوعات.

الإعلام هو المظهر الأول والرئيسي لحرية التعبير عن الفكر والرأي ، وقد اعترفت بذلك عدد من المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية .

وسائل الاعلام قد تشمل الصحافة والتلفزيون او يوسع البعض منها تشمل الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما ، والاتصالات والانترنت والوسائط المتعددة . [1]

[1] د . تامر محمد صالح ، التناول الاعلامي للمحاكمات الجنائية ط 1 ،دار الجامعة الجديدة ، مصر الاسكندرية 2017م .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اولاً : التعريف بوسائل الاعلام المختلفة

يدخل في مفهوم وسائل الاعلام ، كل الوسائل التي يمكن ان تنتقل من خلالها المعلومات والأخبار إلي الافراد ، وهي متعددة ، منها ماهو مقروء كالصحف والمجلات والكتب الأدبية ، ومنها ماهو مرئي او مسموع كالتلفزيون والراديو والمسرح والفيديو ، ومنها ماهو مقروء ومرئي في ذات الوقت والذي يتمثل بصفة أساسية في الإنترنت[2] بما تملكه من وفرة هائلة في المعلومات وميزة الإتصال المباشر والسريع حسب الطلب ، والذي يخلو من اي رقابة في كثير من الأحيان مما يجعلها الوسيلة الاكثر ظهوراً وانتشاراً في وقتنا الحالي .

الإعلام الالكتروني له صور واشكال مختلفة منها : المواقع الاعلامية علي شبكة الانترنت الصحافة الالكترونية ، الاذاعة الالكترونية . التلفزيون الالكتروني ، خدمات الارشيف الالكتروني الإعلانات الالكترونية . خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف المواقع علي الشبكة . المدونات ، خدمات البث عبر الهاتف المحمول . [3]

وتعد هذه الوسائل من طرق العلانية باعتبار انها من وسائل الاتصال السمعية والبصرية .

أن الإنسان بطبعه وتكوينه مقصور علي الحرية فهي ليست هبة او مكسباً او مغنماً وانما هي ضرورة وأصل في الإنسان ، والحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل انسان [4]. سواء كان حرية رأي أو تعبير أو غير ذلك ، حيث ان حرية التعبير عن الرأي من أهم حقوق الإنسان في الإسلام ، و أساس من أسس الحقوق العامة المصونة فيه .

ثانياً : معني التداول الإعلامي:

الإعلام هو سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف[5]، ويكون هذا السرد اما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الإتصال، وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها بالأرقام متحرياً الأمانة والصدق دون تحريفها ، لأن مهمة الإعلام الأولى هي نشر الأخبار وإعلام الجماهير بها .

---

[2] د . بكري يوسف بكري ، الجرائم الاعلامية ضد الأحداث ، ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011م ، ص 7 .

[3] د . تامر محمد صالح ، مرجع سابق ، ص 35.

[4] د . حنان أوشن ، الضوابط القانونية للحرية الاعلامية ، ط 1 ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م ، ص 13

[5] د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حربية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام ،ط 1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م، ص15.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عرفت المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي لسنة 1421هـ التداول بأن هو :"جعل المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً أو عرضها للبيع أو إلصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحلات ،أو اللوحات الضوئية أو لوحات الطرق أو غير ذلك.

ثالثاً: حق نشر الأخبار : أن نشر الأخبار لابد أن يكون بهدف تحقيق وظيفة الإعلام ، ومن ثم لا يجوز أن تنحرف الصحيفة أو الموقع عن حدود هذا الحق ، وإلا اعتبرت متجاوزة له[6] فلأبد أن يندرج ما تقوم بنشره الصحف الإلكترونية ومواقع الأخبار من تحقيقات صحفية وحوارات تحت طائلة القانون فإذا قامت أحدي المواقع الإلكترونية أو الصحف الإلكترونية بنشر أي خبر كاذب أو إشاعة تكون عرضة للمساءلة القانونية.

رابعاً:الضوابط التي يجب أن تراعي عند إجازة المطبوعات وفق التشريع السعودي[7]:وفقاً لنظام المطبوعات والنشر يراعي عند اجازة المطبوعات ما يلي:

(1) ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

فكل نشر إعلامي وغاية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية تكون الجهة الناشرة لتلك المادة مخالف لضوابط منح الترخيص وتعرض نفسها لنزع الترخيص والمساءلة القانونية .

(2)ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية .

وذلك حفاظاً على الأمن القومي ، والطمأنينة العامة ، وعدم النشر إلا في حدود ما هو مسموح به ، من المصادر الرسمية المصرح لها بذلك .

[6] د. حجازي محمد كمال ، جرائم السوشيال ميديا ، ط 1، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2023م ، ص70.
[7] المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي لسنة 1421ه.، الموافق 6/4/ 2000م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(3) ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين

ذم الله تعالى دعاة الفتنة ، قال تعالى : " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ "[8] أي أن الذين في قلوبهم ميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه طلب الفتنة لجهالهم بوقوعهم في الشبهات واللبس [9]، حسناً فعل المشرع بالنص على هذه الفقرة ، لأن العنصرية والجهوية والطائفية من أهم الأسباب التي اعاقت تقدم الدول زمناً طويل.

(4) ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الاضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية .

على الإعلام عدم المساس بالكرامة الإنسانية وذلك بعدم نشر أخبار الفاحشة والرزيلة ، قال تعالى :"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[10]،والفلسفة في حماية العرض والأسرار تنبع من المحافظة على "الحشمة والحياء العام "[11]

(5) ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه .

لأن للإعلام دور فعال في المجتمع ، فلأبد أن يكون دوره هو محاربة الجريمة وعدم نشر الأخبار التي تشجع على إرتكابها، ويلتزم الصحفي بعدم الوجود في عرض اخبار الجريمة بما يشجع عليها وعدم نشر اسماء وصور المتهمين قبل إدانتهم أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث.

---

[8] سورة أل عمران ، الأية (7).

[9] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي ، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص207.

[10] سورة النور ، الاية (19).

[11] د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011م ، ص21.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(6) ألا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد

(7) ألا تفشي وقائع التحقيقات أوالمحاكمات إلا بعد الحصول على أذن من الجهة المختصة.

عل وسائل الإعلام عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة ، ذلك حفاظاً على سرية المعلومات ، وعدم طمس الأدلة قبل وصول الجهات الرسمية ، إلا بعد الحصول على الأذن من الجهة المختصة ،والتي بدورها لا تسمح بنشر أخبر المحاكمات والتحقيقات إلا بعد تأكدها بأن هذا الافشاء لا يضر المصلحة العامة.

خلاصة الأمر أن الصحفي صاحب مهنة يتعين عليه الإلتزام بأحكام الدستور والقانون حال ادائه لعمله ، والمواطن العادي في حياته اليومية لا يخالف الدستور او القانون ، ليس خشية من العقاب فحسب إنه هو خالف ايآ منها ولكن لأن هناك ضابطآ يلتزم به الاوهو إحترام قيم وتقاليد وأخلاق ومبادئ المجتمع ، وهذه العناصر تشكل ضابطآ يستهدف به الصحفي في عمله وعليه ان يعلم ان مهنته هي " مهنة الكلمة " والكلمة قد تسبب ثورة وقد تؤدي إلي " بركان " من مشاعر الغضب ، وقد تهدم اسرة سعيدة وقد تفجر طاقات كامنة في نفوس المخاطبين بها . [12] لذلك عليه ان يراعي قواعد الشرف الصحفي وأمانة الكلمة في كل كلمة يكتبها وفي كل ما يقوله .

المبحث الثاني

شروط الحق في نشر اخبار الجرائم والتحقيقات والقيود الواردة عليه ، وحالات حظر النشر :

اولاً: شروط الحق في نشر اخبار الجرائم والتحقيقات والقيود الواردة عليه:

ان الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات إذا تم في إطار الحدود الموضحة ادناه يكون تطبيقآ وممارسة واستعمالآ للحق في الاعلام ، أهم هذه الشروط :

[12] د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2006م ، ص 172.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21 ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1 . شرط النشر بامانة وصدق :

الهدف من هذا الشرط هو اعلام القارئ او المشاهد بالصورة الحقيقية لما جرى في المحاكمة او جاء في الحكم او ما تم من اجراءات التحرى ، بصورة غير مشوهة ولايعد نشراً امیناً ذكر ماشهد به شهود الإثبات ، وعدم ذكر ما شهد به شهود النفي الزين سُمعوا في الجلسة . [13] فالمقصود بأمانة النشر حصوله علي نحو يحقق للقارئ صورة لاتخالف في جوهرها الصورة التي كان يحصّلها لو انه كان حاضراً بالجلسة

في نطاق التشريعات المقارنة نص المشرع المصري في المادة 191 من قانون العقوبات علي انه : " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة والغرامة التي لاتقل عن خمسة الأف جنيه ولاتزيد عن عشرة الأف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بغير امانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية بالمحكام "

وهو نص وفق فيه المشرع المصري بلا شك كعنصر من عناصر علنية جلسات المحاكمة مباح ولكن لاتؤخذ هذه الإباحة علي إطلاقها ، إذ يجب الاتتعدي الحقيقة ، وهذا القيد لايمثل انتقاضاً لحرية الإفراد في النشر ، فهو لازم لزوم الحقيقة نفسها . [14]إضافة إلي ذلك ان هذا القيد تفرضه الإعتبارات المتعلقة بحق الخصوم في عدم تحريف ما يصدر من أقوال أو افعال اثناء جلسات المحاكمة ، وحق المتهم في محاكمة نزيهة يجري من خلالها فقط الحكم بادانته ، وحق الجمهور في تكوين رأي عام حول سير العدالة ونزاهة القضاء وإستقلال رجاله .

نشير إلى انه يدخل في دائرة المساءلة القانونية كل صحفي يقوم بنشر خبر كاذب مع توفر القصد الجرمي ، والقصد الجرمي المقصود هو القصد العام المتمثل بعلم الفاعل بأن ما يقوم بنشره هو غير صحيح وبإنصراف ارادته إلي نشره بالرغم من علمه هذا ، دون ان يكون لإنتفاء سوء النية أو قصد الإيذاء او قيام حسن النية لديه من تأثير في تكوينها عند توافر شروطها . [15]

قد يترتب علي نشر الأخبار والانباء التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية او لحسن سير العدالة مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين

---

[13] د . بن عشي حفصية ، الجرائم التعبيرية " دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2016م ، ص 40 .
[14] د . محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 م ، ص 87 .
[15] بدوي حنا ، جرائم المطبوعات ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008م ، ص 201 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حرية إعلام الجمهور بوصفها وجهآ لحرية الرأي . من ناحية . حق اشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من ناحية أخري . [16]

2 . شرط عدم التعليق علي وقائع المحاكمة :

يشمل هذا الشرط اختصار اخبار الجرائم والتحقيقات علي وقائع المحاكمة بما يشتمل عليه من نقل للأخبار وسرد للوقائع أو الحوادث ورواية للأقوال دون التعليق علي وقائع المحاكمة او ظروفها او تصرفات المشتركين فيها او نتيجتها ، لأن أساس العمل الصحفي ودوره هو خدمة الجمهور ونشر الحوادث والأخبار اليومية ، وهذا الواجب لايتيح للصحفي سوى إعلام القارئ او المشاهد الذي لم يشاهد المحاكمة بما جرى فيها ، لأن حرية الصحافة تتطلب نشر الاخبار في كل الموضوعات وبخاصة الانشطة الإجرامية . [17]

3 . شرط التزامن بين النشر والمحاكمة وصدور الحكم.

ان المعاصرة الزمنية هي الهدف الرئيسي من وراء الحق في إعلام الجماهير بما تم داخل قاعة المحكمة وبدونها تنتفي الإباحة لأن عدم وجود المعاصرة الزمنية يعطي انطباعآ عن النشر بانه لم يتم بغية إعلام الجماهير ،ولكن رغبة في الحقد والإنتقام والتشفي كما تنتفي المصلحة العامة في هذه الحالة عند النشر لانتفاء مصلحة الجمهور في الإعلام .

الإ اذا كان الإعلام عن المبادئ القضائية التي ارستها المحاكم ، فنشر هذه المبادئ غير مرتبط بزمن معين ، لأن الحاجة إلي العلم بها لاتنقطع ولاتقف عند وقت بعينه .

4 . شرط حسن النية :

[16] د . طارق سرور ، جرائم النشر الإعلامي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004م ، ص 484 .
[17] د . بن عشي حفصية ، المرجع السابق ، ص 42 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
549-523ص.ص العدد الواحد والعشرون: ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أن نشر اخبار الجرائم والتحرى فيها والمحاكمات لايكون نشرآ متفقآ مع القانون ، الإ اذا كان بحسن نية ،[18]والمقصود بحسن النية في هذا المقام الإ يكون قد استهدف الناشر بفعل النشر غاية آخرى خلاف تلك التي احلها المشرع ، كما لو كان غرضه مجرد التشهير والتحريض أو الانتقام الشخصي او الإثارة السلبية او التوقع لشئ ما يحدث .

حتي يكون الصحفي حسن النية يجب عليه التدقق عند نشر الخبر ، وان يكون لديه الإعتقاد الصادق الأمين والمعقول في الأمر مع العناية والإنتباه والحيطة اللازمة ، وهذه تتضمن بذل المجهود للوصول إلي الحقيقة كاملة بناء علي مقتضيات الواجب المفروض علي الشخص . [19]

اذا كان " حسن النية " أو " مشروعية الغاية " أمرآ خفيآ ومن المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها لتعلقها بداخليات الشخص ، الإانه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية للخبر ، ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن ان تسترشد بها المحكمة في إستخلاص مد ى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة عرض الخبر و اسلوبه وشكله ، ومدى موضوعية ووقت نشره . [20]

---

[18] يقصد بحسن النية وفق المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م " ان يحصل الفعل او الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمين .

[19] أ . د . يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ط 3 ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م ، ص 30.

[20] د . طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، " جرائم الأشخاص والأموال " ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010م ، ص 469 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يظهر سوء النية في نشر الخبر كذلك في حالة إنفراد محرر الخبر دون غيره بنشر سلسلة اتهامات كان قد واجهها الشخص منذ وقت دون ان يكون هناك مبرر مشروع لهذا النشر في هذا الوقت ودون ان يشير إلي براءة الشخص منها ، رغم ان الحكم ببراءة المتهم يمثل عنوان الحقيقة الثابتة .

اذا تم نشر وتداول الاخبار وفقآ لهذه الشروط فلا مانع ولا مسؤولية جنائية تجاه الناشر وناقل الخبر ، لانه لايعد اشانة سمعة و لاقذفآ : نشر خبر حقيقي في جوهره عن اجراءات اية محكمة قضائية او عن نتيجة أي جزء من هذه الاجراءات ."[21]

مفهوم المخالفة ان نشر اي جزء غير حقيقي في جوهره عن اجراءات ايه محكمة او نشر جزء من هذه الاجراءات بصورة غير حقيقية يعرض ناقله وناشره للمحاكمة .

ثانياً : حالات حظر نشر إجراءات التقاضي :

إذا كان الحق في النشر الأصل فيه الإباحة ، فإن الإستثناء هو منع هذا النشر ، ولا يكون ذلك إلا إذا توافر الأتي:

(1)حظر النشر لطبيعة الدعوى المنظورة :

هنالك دعاوى معينة يسري عليها الحظر المطلق ، أي لا يتوقف هذا الحظر على إجراء آخر فهو في كافة الحالات لا يجوز النشر ، وهو ما يجري في دعاوى الطلاق والتفريغ والزنا بإعتبار

(أ) حظر مايجري في دعاوي القذف والسب .

[21] د . محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلق عليه ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1978م ، ص 868 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والحكمة من ذلك هي صون سمعة الأفراد لان تناولها يستدعي اعادة ذكر العبارات التي تشكل قذفآ او سبآ او إهانة

.

(ب) حظر التداول الاعلامي لدعاوي الأطفال .

هي الدعاوي التي يكون الطفل موضوعها ، سواء كان جانيآ او مجني عليه ، لأبد ان تجري محاكمات الأطفال بعيدآ عن وسائل الاعلام حماية لمستقبله وتجنيبه الحرج والمهانة ، حيث يجب احترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة لتجنب أي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بمثوله أمام أي محكمة إلا بإذنها"فالاصل أن إجراءات محاكمة الأطفال تكون بطبيعة سرية ، إلا إذا اذنت المحكمة بنشر بعض المعلومات المتعلقة بمحاكمته كما يجب أن تحفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للأشخاص الذين يجيز هذا القانون إطلاعهم عليها وبإذن من المحكمة .

(ج) حظر التداول الإعلامي للدعاوى الشخصية مثل دعاوي الطلاق . الزنا

الغرض من ذلك هو تحقيق الإستقرار الأسري وعدم خوض وسائل الاعلام في أمور اسرية لا تخص سوي أطرافها ، كما أن ما قد يجري بتلك الجلسات من عبارات قد تخل بالأداب العامة أو إهدار للقيم [22].

(د) حظر التداول الإعلامي حماية للعدالة .

مثال مايتم من مداولات داخلية بين أعضاء الدائرة ، فيمنع نشر او اعطاء معلومات عنها ، حيث ان هذه المداولة تتسم بالسرية .

(2)العلانية المحددة وفقاً لتقدير القضاء :

[22] د. رأفت جوهري رمضان ، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012م ، ص219.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قد تشمل المرافعات اقوالاً مثيرة ، وقد يكون في نشرها بواسطة الصحف ضرر بالنظام العام والآداب العامة ، فينبغي للمحاكم أن تقدر هذا النشر ، فإن رأت أن في النشر بعض الأقوال ما قد يضر بالآداب جاز لها أن تحظر على الإعلام إذاعته .

هذا الحق مكفول لكل محكمة بعموم نص المشرع في المادة (54) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435، تعديل 1442هـ ".جلسات المحاكم علنية ،ويجوز –استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن أو محافظة على الداب العامة أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة " أي .يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة ، متي اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة ونظامها " فإذا المحكمة إن تسير إجراءات المحاكمة بصورة سرية فلها ذلك بشرط أن تدون بالمحضر الأسباب التي دعتها إلى نظر المحاكمة بصورة سرية [23].

(3) السرية المطلقة وفقاً لتقدير القضاء .

في الفرض السابق فإن إجراءات التقاضي قد تنعقد بصورة علنية بالسماح للجمهور ووسائل الإعلام حضور ، ولكن مع ذلك يحظر عل وسائل الإعلام أن تقوم بنشر أيه أخبار عنها إحتراماً لتقدير القضاء بأن هذا مخل للآداب .

لكن في هذا الفرض يختلف عن سابقة ، حيث أن القضاء يضرب نوعاً من السرية التامة على إجراءات التقاضي ، وتنعقد إجراءات المحاكمة بصورة سرية لأسباب ترجع إلى المحكمة ، وقد يكون مأخوذاً في الإعتبار لضرب هذه السرية هو ما قد يدور من دفاع مخالف للنظام العام والآداب .

[23] د. هيثم مصطفي سليمان ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م معلقاً عليه ، فهرست المكتبة الوطنية ، الخرطوم ، السودان ، 2013م ، ص197م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يحظر كذلك نشر كل فعل أو قول من شأنه أن يؤدي إلى فقد الثقة في القضاة ، والبعد عن كل أمر من شأنه الإخلال بمقام القاض أو هيبته سواء كان في صورة صريحة أم ضمنية ، ويشمل هذا الحظر نشر كل فعل من شأنه التأثير على أعضاء النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق العدالة ، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لإداء شهادتهم في تلك الدعوى [24].

(4) حظر نشر المداولة بين القضاة .

المداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين تتكون منهم المحكمة لإستخلاص حكم القانون على الوقائع التي تشكل الدعوى ، وتتطلب المداولة تعدد القضاة ، وبالتالي فهي تقتصر على الدعاوى التي تنظرها محكمة محاكم الإستئناف والمحكمة العليا بدوائرها المختلف ، بخلاف المحكمة الجنائية العامة والمحكمة الجنائية الأولي والثانية والثالثة والمحكمة الجنائية الشعبية فهي مشكلة من قاض واحد ، والمداولة فيها غير متصورة .

المداولة هي سرية وبالتالي يحظر تناولها إعلامياً ، لإفساح المجال لإعضاء الدائرة ليبدي كل منهم رايه القانوني بكل راحة ، فلا يخشون رقابة أو تعليقاً من الخصوم أو الرأي العام ، وصيانة كرامتهم من خلال عدم إظهار الخلافات التي دارت بينهم للوصول إلى الحقيقة [25]

في جمهورية السودان الشقيقة وفي العام 2019م أصدر السيد رئيس القضاء السوداني توجيه إداري رقم (8 / لسنة 2019م) حظر بموجبه نشر وتداول المواد الإعلامية المتعلقة بالسلطة القضائية والتصريح لوسائل الإعلام المختلفة ، وكان النص كالأتي : " تلاحظ أن بعض القضاة ومنسوبي السلطة القضائية و يتداولون بعض المعلومات

[24] د. تامر محمد صالح ، مرجع سابق ، ص81.
[25] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، ص903.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الإعلامية لها علاقة بالسلطة القضائية وإدراتها . . كما تلاحظ أن بعض القضاة يصرحون لبعض أجهزة الإعلام المحلية والعالمية رغماً عن صدور توجيهات سعادة / رئيس القضاء بالأرقام (12/ 2017م . 14 / 2018م . 15 / 2018م) والتعميم الصادر من الأمين العام لشؤون القضاة بتاريخ 9 / 3 / 2008م .

أن التأكيد علي عدم مشاركة القضاة في وسائل الإعلام كافة يأتي ضماناً لاستقلال القضاء وحيادة والبعد عما يسئ للوظيفة القضائية التي يجب أن تكون في منتهي الحياد والتجرد والحزر من تسجيل المواقف والاراء المسبقة وهي ما تنتهي إليها الخصومات ، والحرص التام من أن تشوبها شائبة من شأنها التأثير علي متطلبات استقلالها وهيبتها في نفوس المتقاضين وثقتهم بحيادها التام .

عليه أوجه كافة القضاة ومنسوبي السلطة القضائية بالأتي :

1 . الالتزام بالتوجيه الإداري رقم 12 / 2017م الصادر من صاحب السعادة / رئيس القضاء والذي يحظر نشر وتداول أخبار السلطة القضائية في الشبكة العنكبوتية .

2 . عدم نشر أو تداول أي مادة إعلامية لها علاقة بالسلطة القضائية أو أي من إداراتها في الشبكة العنكبوتية وكافة وسائل التواصل الاجتماعي .

3 . عدم التصريح لأي من الأجهزة الإعلامية (المسموعة . المقرؤءة . المرئية المحلية أو العالمية) إلا بإذن مسبق من سعادة السيد / رئيس القضاء .

4 . يعمل بهذا التوجيه من تاريخه .

(5) حظر التأثير على القضاة والتحري .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يحظر على وسائل الإعلام نشر أي أمور من شأنها إحداث التأثير في القضاة أو التحري في الدعوى الجنائية ، لأن النشر بتلك الكيفية يعيق العدالة ويؤثر على سير الدعوى الجنائية ، في السودان تناقلت وسائل الإعلام المختلفة ، خاصة الإلكترونية خبر تجديد حبس الناشط السياسي وجدي صالح من قبل قاضي الجنايات المختص ، بصورة فيها إثارة للرأي العام .

(6) حظر نشر إحداث التأثير على الشهود .

الشهود هم عيون العدالة ، والشاهد هو إبن المحكمة المدلل ، وقد أفرد له القانون الحماية الكافية ، حيث نصت المادة (68) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية عل انه :(تؤدّي الشهادة في مجلس القضاء ، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة ...وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه ، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة).

في التطبيقات المقارنة في العام 2020م أصدر رئيس القضاء السوداني منشور جنائي رقم (2020/4م) خاص بقواعد وإجراءات حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين والأشخاص ذوي الصلة بالقضايا الخطيرة ، حيث وجه المنشور كافة المحاكم الجنائية في السودان بحماية الشهود واقربائهم وسائر الأشخاص ذوي الصلة بهم عند الضرورة من أي ترهيب أو إنتقام محتمل قبل أو بعد الإدلاء بشهادتهم .

وجه المنشور المحاكم بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا تتمثل في الأتي:

(1)إخفاء هوية هولاء الأشخاص المشمولين بالحماية بعدم الكشف عن أسمائهم وأماكن سكنهم الحالية .

(2) عدم السماح بإلتقاط صور لهم داخل أو خارج المحكمة .

(3) عدم السماح تصويرهم أثناء اداء الشهادة إلا بإذن المحكمة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(4) عند السماح بالبث المباشر للجلسة أن تتخذ المحكمة التدابير الإحترازية اللازمة لعدم إفشاء بيانات هولاء الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب المنشور .

هذه الموجهات الواردة في منشور السيد رئيس القضاء واضح الغرض منها هو عدم الكشف عن هوية هولاء الشهود المشمولين بالحماية ، ولا شك ان نشر أي معلومات عنهم يعرض ناشرة للمسؤولية الجنائية ، لأن فيه مخالفة صريحة لتوجيهات القضاء ، مما يعتبر من قبل المسائل المحظور فيها النشر والتداول الإعلامي ، تحقيقاً للمصلحة العامة.

حظر النشر وفق التشريعات المقارنة :

نصت المادة (23) من قانون الصحافة المصري علي انه " يحظر علي الصحيفة تناول مانتولاه سلطات التحقيق او المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق او المحاكمة ،او بما يؤثر علي مراكز من يتناوله التحقيق أو المحاكمة ، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارت النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر اثناء التحقيق أو المحاكمة ، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ ، او بأن لاوجه لاقامة الدعوى ، أو اصدار الحكم بالبراءة "

فهذا النص جاء يعالج امرآ مهمآ وهو مايترتب علي نشر أخبار القضايا والحوادث التي ينتهي الأمر بحفظها او الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى فيها ، وكذلك في حالة الحصول علي حكم بالبراءة في ذات الوقائع ذلك ان نشر أخبار الحوادث والقضايا قد يجد لهفة من القارئ وخصوصآ في الجرائم التي تمس الرأي العام .[26]

يتعين علي الصحيفة التي نشرت أخبار التحقيق او الدعوى ان تتابع النشر حتي حصول حكم بالأدانة او البراءة وبذات المساحات المخصصة للنشر .

[26] د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 179 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وعلي الصحيفة ان تتولي نشر محاضر التحقيق او المحاكمة بشكل لايؤثر علي صالح التحقيق او المحاكمة او بما لايؤثر علي مراكز من يتناولها التحقيق او المحاكمة وذلك بعدم نشر اخبار القضايا التي حظر فيها النشر ، أو تتبع السيرة الذاتية للمتهمين علي شكل يؤثر علي سير الدعوى ، او محاولة الإيحاء بنتيجة القرار في التحقيق او الحكم في الدعوى او إثارة الرأي العام.

المبحث الثالث

أثر التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة على سير الدعوى الجنائية

التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة له أثار على سير الدعوى الجنائية إيجابية كانت اوسلبية :

اولاً : الجوانب الإيجابية للتداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة :

(1) أن الإعلام مهنة ولها عرش يحمل لواءه عديد من الأشخاص ، وجودها في حياة المجتمع مهم ، فقط لابد أن تتقيد بضوابط واحكام القانون، حيث انها تساعد في نشر القوانين ، كما ان التداول الإعلامي لسير المحاكمة إذا تم وفق الضوابط يجعل المتهم مطمئن على انه لا يؤخذ على حين غفلة ، ويجعل المجتمع رقيب على اقوال الشهود والشاكي ، ملاحظاً حسن سير القضاء ونزاهته .

(2) التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة يحقق الرقابة الجماهيرية على أعمال القضاء ، تحقيقاً للغاية المنشودة وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان عليه ، كما انها تتيح الفرصة لمن لم يتمكن من الحضور داخل قاعة المحكمة الوقوف على تفاصيل ما جري .

(3) التداول الإعلامي تطبيق لمبدأ علنية جلسات المحاكمة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نص المشرع في المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م على انه : (تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر فى أى مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أى شخص من الحضور أو البقاء فى الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها)."[27].

يعد مبدأ العلانية [28]من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية ، فالاصل في القضاء الإسلامي هو العلانية ، وهو ما يتفق عليه جميع الفقهاء المعاصرين ، حيث كان الرسول (ص) يطبق هذا المبدأ في جميع المنازعات التي عرضت عليه وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكانت جلسات القضاء تعقد بالمسجد ويحضره الجميع ، ولما إتسعت الدولة الإسلامية خُصص مكان واسع عام للقضاء، فالعلانية ضمان لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة لانها تكشف كل ملابسات القضية ووسائل الاثبات وتوجيه الأسئلة للشهود من قبل المتهم أو محامية ، علي قدم المساواة بين كل الأطراف في المحاكمة[29]، وتتحقق العلانية بالوسائل الاتية [30]:

(1) السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة بغير قيد الا ما يقتضية حفظ النظام .

(2)السماح بنشر وقائع الجلسات ، وذلك لان كل الجمهور لا يتمكن من حضور جلسات المحاكمة لمحدودية إتساع قاعاتها ، ولان من حق الناس معرفة ما يجري ، ويكون النشر بالقدر المعقول الذي لا يؤثر في سير الدعوي .

---

[27] د. فتحي توفيق الفاعوري ، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007م ، ص14.

[28] العلانية لغة هي الأظهار والجهر والإنتشار والزيوع والشيوع والنشر ، اي إتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، والعلانية في إصطلاح القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل الي سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علناً ، وتعرّف العلانية كذلك بأنها هي :"تمكين جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من إرتياد جلسات المحاكمة لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات ، وما يتخذ بها من إجراءات

[29]د محمد طلعت الفقيهي ، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل العصر المعاصر والفكر الإسلامي ، ط1 ، دار المعارف الاسكندرية ، ص 129

[30]د. محمود شريف بسيوني ، د.عبد العظيم وزير ، الاجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الانسان ،دار العالم للملايين ،ط1، بدون ، ص (46).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(3) تسجيل وقائع جلسات المحاكمة علي اشرطة وتدوينها في سجلات رسمية ، والاحتفاظ في ارشيف خاص بحفظ المعلومات في المحكمة والسماح بالاطلاع عليها (ولكن حفاظاً للخصوصية فان الاطلاع علي السجلات متعذر الا للجهات ذات الصلة بالدعوي الاطراف –المحاميين).

(4) تصوير جلسات المحاكم ، بصورة لا تؤدي الي الاخلال بوقار المحاكمة وهيبتها والانتقاص من كرامتها ، كما انه لا يجوز تصوير جلسات المحاكمة للتشهير بالناس

فعلنية المحاكمة هي القاعدة العامة ، الا ان المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وذلك بجواز ان تكون المحاكمة سرية وذلك بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء فى الجلسة متي اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

يجوز للمتهم أو الإتهام تقديم طلب للمحكمة بأن تكون الجلسات كلها أو بعضها سرية مع تقديم الحجج التي تقنع المحكمة بالإستجابة إلى الطلب أو رفضه ، وليس هناك ما يحول بين المحكمة أن تتخذ ذلك الإجراء من تلقاء نفسها بدون طلب من أي طرف إذا رات المصلحة تتطلب ذلك [31].

ثانياً : الجوانب السلبية للتداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة:

التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة مثلما هو محققاً لمبدأ علنية جلسات المحاكمة حسبما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، له سلبيات كثيرة ، اكثر من الإيجابيات السابق بيانها أهمها:

(1) أن إطلاق العنان لوسائل الإعلام يخل بسير الدعوى الجنائية ، لأن مبدأ حرية الصحافة هو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير ، ويعد من المبادئ الاساسية في كافة المواثيق والدساتير الوطنية ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وانما مقيدة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من جهة ، والمصلحة الخاصة من جهة أخري.

(2) المبالغة في نشر أخبار المحاكمة فيه تضليل العدالة

[31] د. أحمد علي إبراهيم حمو ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معلقاً عليه ، شركة جي تاون لخدمات الكمبيوتر ، 2019م ، ص 552.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التضليل في اللغة من (ضل) الشئ يضل ضلالآ أي ضاع وهلك ورجل ضليل ومضلل اي ضال جدآ . وهو الكثير التتبع للضلال . والضلالة ضد الرشاد . [32]

قال تعالي : " قل ان ظلت فإنما اضل علي نفسي " [33]وهي لغة نجد ، والاضلال في كلام العرب ضد الهداية والإرشاد ، والتضليل يقصد به " إبطال العدالة وتضييعها وذلك بمحاولة اخفاء الحقيقة ووضع العقبات في طريق الجهات القائمة علي تحقيق العدالة حتي لاتصل إلي الحق والحكم به . [34].

(3) في كثير من الأحيان تبالغ وسائل الإعلام ، خاصة الإلكترونية في نشر وقائع المحاكمة ، وتصور للجمهور خلاف الواقع .

(4) أن وسائل الإعلام عند السماح لها بتداول إجراءات المحاكمة في كثير من الأحيان تتسبق الأحداث ، وتصدر الأحكام في الدعوى التي ما زالت قيد النظر ، مما يجعل الجمهور غير راض عن كل حكم يصدر خلافاً لما تناقلته وسائل الإعلام .

القضية الشهيرة[35] المحكمة العليا في دولة السودان في محاكمة / فاروق عثمان إبراهيم وآخرين :(محاكمة المتهمين بقتل الأستاذ أحمد الخير)إنعقدت دائرة المراجعة برئاسة مولانا د.محمد علي محمد بابكر أبو سبيحة وعضوية كل من السادة /التجاني العبيد محمد موسي ، محمد الفاتح أحمد الياس ، فتح الرحمن أحمد شعبان ، د. عماد الدين عثمان الحاج شمعون ، صاحب الرأي الأول مولانا د. محمد علي أبو سبيحة رئيس الدائرة اوضح في رايه انه : "سمحت محكمة الموضوع لأجهزة الإعلام بكل مسمياتها وأنواعها بنقل جلسات المحاكمة بكل تفاصيلها وهذا أثر على

[32] محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ص 494 .
[33] سورة سبأ ، الاية (50) .
[34] د . مصطفي محمد محمد خلف ، جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكثير القانونية ، مصر ، 2011م ، ص 33 .
[35]قضية غير منشورة رقم: (م ع / إعدام / 134/ 2021م مراجعة م ع /128/2021م) .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عقيدة المحاكم في الوصول إلى القرار السليم بصورة لا تخفي على أحد خاصة ان هناك من الناشطين سواء في الصحافة الورقية أو الإلكترونية أو وسائط التواصل الإجتماعي ضجت تعليقاتهم ومنشوراتهم بإغتصاب المرحوم من قبل المتهمين ، وقد اثبت التقرير الطبي بصورة جازمة كذب ذلك الأمر الذي يجعل ما أثير عبر هذه الوسائط يرقي لجريمة القذف المادة (157) من القانون الجنائي لسنة 1991م في حق المرحوم والمدانين".

لتجنب مساوي علنية جلسات المحاكمة يري الباحث بأن لا يتسامح القانون بإعتبارات خاصة بحرية الرأي مع الإعلاميين عند عدم إلتزامهم بما رسمه القانون لممارسة العمل الإعلامي ، وضوابط نشر أخبار المحاكم ، ونشر وقائع الجلسات.

نخلص إلى أن وسائل الإعلام إذا نقلت اخبار المحاكمات بكل مهنة ، متبعة ما نص عليه القانون فإن ذلك فيه مصلة للمجتمع حيث تجعله رقيب على سير الدعوى ، وتساعد على الكف عن الجريمة ، بينما يعتبر التداول الإعلامي بغير مصداقية وبدون إتباع قواعد النشر فيه تضليل للعدالة والمجتمع يستدعي العقاب الرادع.

الخاتمة

تناولت الدراسة ، التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة واثره على سير الدعوى الجنائية ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الأتي :

أهم النتائج :

(1) أن التداول الإعلامي لإجراءات المحاكمة له أثار إيجابية على سير المحاكمة إذا تم وفق الضوابط ، كما له أثار سلبية في كثير من الأحيان تبالغ وسائل الإعلام ، خاصة الإلكترونية في نشر وقائع المحاكمة ، وتصور للجمهور خلاف الواقع.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(2) أن مبدأ حرية الصحافة هو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير ، ويعد من المبادئ الاساسية في كافة المواثيق والدساتير الوطنية ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وانما مقيدة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من جهة ، والمصلحة الخاصة من جهة أخري.

(3) أن وسائل الإعلام إذا نقلت اخبار المحاكمات بكل مهنة ، متبعة ما نص عليه القانون فإن ذلك فيه مصلة للمجتمع حيث تجعله رقيب على سير الدعوى ، وتساعد على الكف عن الجريمة ، بينما يعتبر التداول الإعلامي بغير مصداقية وبدون إتباع قواعد النشر فيه تضليل للعدالة والمجتمع يستدعي العقاب الرادع.

(4) أن المشرع السعودي في نظام المطبوعات والنشر كقاعدة عامة أخذ بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير والصحفي محرر الخبر، إذ أن نشر اي جزء غير حقيقي في جوهره عن إجراءات ايه محكمة او نشر جزء من هذه الاجراءات بصورة غير حقيقية يعرض ناقله وناشره للمحاكمة .

(5) في جرائم النشر الصحفي لمعلومات غير حقيقية لا يشترط أن يكون المعتدي سيئ النية بل يكفي أن يكون متسرعاً إذ أن التسرع دون التيقن من الخبر وصحته انحراف عن السلوك المألوف المعتاد للصحافي الحريص .

(6) أن نظام المطبوعات والنشر لسنة 1421هـ قد نص على عقوبات عند مخالفته والإخلال بقواعده أهمها :الغرامة ، وسحب الترخيص بصورة مؤقته أو نهائية) .

أهم التوصيات :

(1) نوصي بأن لا يتسامح القانون بإعتبارات خاصة بحرية الرأي مع الإعلاميين عند عدم إلتزامهم بما رسمه القانون لممارسة العمل الإعلامي ، وضوابط نشر أخبار المحاكم ، ونشر وقائع الجلسات .

(2) نوصي السادة قضاة المحاكم عند تقدير التعويض في قضايا النشر الكاذب عن وقائع المحاكم أن يكون تعويضاً مجزياً وليس اسمياً فقط .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N21 العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(3) نوصي بأن ينص المشرع على عقوبة رادعة عند تداول ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سؤ قصد .

(4) أن عقوبات الواردة في نظام المطبوعات والنشر لسنة 1421هـ هي عقوبات هشة ، نقترح ان تكون رادعة ، وذلك بالنص على عقوبات تصل إلى درجة الحبس، لانه قانون خاص مناط به الحسم ، خاصة عند تداول وقائع إجراءات المحاكمات بصورة غير صحيحة .

(5) من المتعين مراقبة وسائل الإعلام الإلكترونية لأن لها دور سلبي في نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات بصورة أكبر من وسائل الإعلام الأخري.

(6) نوصي الجهات المختصة بضرورة حفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للأشخاص الذين يجيز هذا القانون إطلاعهم عليها وبإذن مكتوب من المحكمة.

المصادر والمراجع

اولاً : القرأن الكريم

ثانياً : كتب اللغة :

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1966م.

ثالثاً: كتب القانون:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1) أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معلقاً عليه ، شركة جي تاون لخدمات الكمبيوتر ، 2019م.

(2) د. بكري يوسف بكري ، الجرائم الاعلامية ضد الأحداث ، ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011م.

(3) د. بدوي حنا ، جرائم المطبوعات ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008م.

(4) د . بن عشي حفصية ، الجرائم التعبيرية " دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2016م .

(5) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي ، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين .

(6) د. هيثم مصطفي سليمان ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م معلقاً عليه ، فهرست المكتبة الوطنية ، الخرطوم ، السودان ، 2013م.

(7) د. حنان أوشن ، الضوابط القانونية للحرية الاعلامية ، ط 1 ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م .

(8) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حربية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام ،ط 1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م.

(9) د.طارق سرور ، جرائم النشر الإعلامي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004م .

(10) أ . د . يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ط 3 ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018م ،

(11) د . تامر محمد صالح ، التناول الاعلامي للمحاكمات الجنائية ط 1 ،دار الجامعة الجديدة ، مصر الاسكندرية 2017م .

(12) د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011م .

(13) د. محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 م .

(14) د . محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلق عليه ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1978م .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/04/2024
العدد الواحد والعشرون: ص.ص523-549 ISSN: 2958-8537 Issue: N21
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(15) د. محمود شريف بسيوني ، د.عبد العظيم وزير ، الاجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الانسان ،دار العالم للملايين ،ط1، بدون.

(16) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ،

(17) محمد طلعت الفقيهي ، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل العصر المعاصر والفكر الإسلامي ، ط1 ، دار المعارف الاسكندرية، 2006م .

(18) د . مصطفي محمد محمد خلف ، جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكثير القانونية ، مصر ، 2011م .

(19) د. رأفت جوهري رمضان ، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012م .

(20) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2006م.

(21) د. فتحي توفيق الفاعوري ، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007م.

(22) د. سعد صالح شكطي ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014م ، 235.

القوانين :

(1) نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435، تعديل 1442هـ

(2) نظام المطبوعات والنشر السعودي لسنة 1421هـ.، الموافق 4/6/ 2000م.

المواقع الإلكترونية :

Academia-arabia-com /ar/reader/2/1022.